

كتاب النكاح من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 82

محمد بن صالح العثيمين

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله قال رحمة الله تعالى باب من قال لا نكاح إلا بولي. لقوله تعالى لقول الله تعالى وإذا طلقتم النساء فبلغنا أجهم فلا تعضلوهن - 00:00:16

دخل فيه السيد وكذلك البكر. وقال ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا. ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وقال وانكحوا الايامى منكم حدثنا يحيى بن سليمان طيب قال من قال لا نكاح إلا بولي - 00:00:39

افادنا المؤلف بهذه الترجمة ان هناك قولوا لاهل العلم سوى هذا القول وهو كذلك فان العلماء اختلفوا هل يشترط للنكاح الولي او لا يشترط على قوله بل على اكثر من قولهين - 00:01:01

والصحيح انه شرط واستدل المؤلف بآيات ثلاث قوله تعالى فلا تعضلوهن ايا كان ازواجهن والعضل بمعنى المنع وهو يدل على انه لابد من الولي وذلك لانه لو لا ان الولي شرط - 00:01:24

لكان عضله غير مؤثر اذا كان غيره عضله غير مؤثر عرفتم هذا وجه الاستدلال بالالية ولهذا نهاد الله عنه ولكن فيهم البحث اذ قد يقول قائل ان عضله يؤثر اما - 00:01:49

ان تمتنع من تزويج نفسها حياء فاذا لم نعر لها زوجت نفسها يعني فتمتنع من تزويج نفسها لا لانها لا تملك ذلك ولكن ليس حياء ثانيا واما ان يقال انه لا يملك العضل شرعا - 00:02:21

لكن قد يملكه بحسب العادة فنهي عن ذلك اذا لان لا تغلبه العادة في عضل وان كان لا يستحقه لانها لها ان تزوج نفسها وقد يقال انه نهي عن العضل - 00:02:44

لان لا يقع بينه وبين هذه المرأة او بينه وبين خاطبها شيء من العداوة والبغضاء وما دام هذا الاحتمالات الثلاثة كلها واردة فان الاستدلال به على الصراط الولي واضح طيب - 00:03:01

فصادر الاحتمالات الان عندنا اربعة الاول ما اشار اليه المؤلف من ان عضله يقتضي الا تزوج نفسها ولو لا ذلك لم يكن لعظله فائدة الاحتمال الثاني ها ان يقال لا يعطلها لانه قد يتسلط عليها بحسب العادة - 00:03:26

العرف فيمنعها وان كان كانت تستطيع ان يزوج نفسه الثالث انه قد تمتنع من تزويج نفسها اذا عطلها لا لانها لا تملك ذلك ولكن حياء وخجلها الرابع - 00:03:49

ان يكون العقل هذا سببا لها للعداوة والبغضا بينها وبين ولديها او بين الولي والزوج الخاطب اول خاطب فنهي عن العظم لثلا يحصل فيها هذه المفاسد طيب الدليل الثاني الذي استدل به المؤلف - 00:04:10

قال ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا تنكح المشركين اين المفعول؟ الاول او الثاني يعني ولا تنكحوا المشركين المؤمنات حتى يؤمنوا وهذا يدل على ان الامر بيد من بيد الولي يعني قال لا تنكعوهن - 00:04:33

فالذى على انه لا يمكن ان تنكح المرأة نفسها وهذه الالية في الاستدلال والاستدلال بهذه الالية واضح لانه انظر الالية اقرأها ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولا امة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم - 00:05:03

ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا في الاول قال تنكح فاسد النكاح الى الزوج وهنا قال ولا تنكح ولم يقل ولا ينكح المشركين حتى يؤمن فالذى على ان الذي يتولى العقد هو - 00:05:28

الولي وهو كذلك والالية هذه ظاهرة جدا قال الرسالة الثالث قال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم انكحوا ووجه

الخطاب الى الاولياء والايامى هن الارامل اللاتي لا ازواجمهم لا ازواج لهم - 00:05:49

او التي تأيمت من زوجها اي فارقته وايا كان الخطاب موجه الان الى غير النساء بل الى اولياتهم فدل القرآن على ان المرأة لا تتولى تزويج نفسها وان المخاطب بالتزويج هو - 00:06:15

ها الوزن كيف يا محمد نور ما عندك نوم اليوم طيب كذلك ايضا السنة دلت على ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
لا نكاح الا بولي - 00:06:36

فان قال قائل في الاستدلال بهذا الحديث نظر اذ يحتمل ان المعنى لا نكاحتان الا بولي فالجواب ان الاصل النفي نفي الحقيقة الحقيقة الواقعية او الحقيقة الشرعية فنبدأ اولا اذا جاء النفي - 00:06:55

سلطنا على شيء فالاصل انه نفي الحقيقة الواقعية يعني في الوجود فان وجد تنفي الصحة وهي الحقيقة الشرعية فان لم يمكن بان دلت النصوص على ان هذا يصح فهو نفي - 00:07:26

الكمال وهنا ليس عندنا نص يدل على ان النكاح بلاولي صحيح حتى نحمل قوله لا نكاح الا بولي علينا في الكمال وحينئذ يجب ان يحمل النفل هنا على نفي الصحة - 00:07:46

طفل نعم فلا يصح النكاح الا بولد واضح طيب الثالث الدليل الثالث المعنى والنظر الصحيح يقتضي الا تزوج المرأة نفسها
وذلك لأن المرأة قاصرة النظر لا تعرف الكفر من غيره - 00:08:05

ولانها سريعة العاطفة لو يرقق الانسان لها القول نعم ان قادت اليه بسهولة ولانها ليس عندها بعد نظر فتخدع والمسألة ليست
هيئنة المسألة ستبقى مع هذا الزوج الى الممات - 00:08:33

الى الممات فاذا تبين انه ليس بصالح وليس بكفر بعد ان يعقد لها لها له عليها فما الذي يخلاصها منه واضح فصارت الاadle على وجوب الولاية في النكاح الكتاب - 00:09:01

والسنة والنظر الصحيح فان قال قائل ليست المرأة الرشيدة يجوز لها ان تبيع مالها وان تتصرف فيه بدون ولی الجواب بلى نعم
الجواب بلى فان قال قيسوا عليه النكاح الجواب لا - 00:09:22

لا نقيسه لأن هذا القياس في مقابلة النص وكلنا قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار لا اعتبار به واضح وحينئذ نبطل القياس
هذا لأن النص على خلافه ثم نقول - 00:09:52

يشترط لصحة القياس تساوي الفرع والاصل في العلة وش الفرق المقيس والاصل المقيس عليه يشترط تساوي الفرج والاصل في
العلة وهنا لا يستويان فرق بين ان تزوج المرأة نفسها وبين ان تبيع مالها - 00:10:17

بيع المال بسيط واذا باعت هذا المال وقدر انها ندمت على بيعه ندمت على بيعه اختلف نظيره او احسن منه ذاك المشكل اذا زوجت
نفسها ثم ندمت هذا مشكل نعم - 00:10:43

تتعب وربما الزوج يتعلق بها عنادا يمكن بعض الازواج ما يرغب زوجته لكن اذا رأى انها هي قد ملت ذهب يسكت حتى تبذل من المال
ما ما يتقل كاهلها وكاهل اهلها - 00:11:00

ثم بعد ذلك يطلق على كل حال النظر الصحيح يؤيد انه لابد من الولي لابد من الولي ولكن هل تقدم رغبة الولي ام رغبة المرأة بمعنى
اذا اختارت المرأة شخصا واختار ولی شخص اخر - 00:11:16

هل يؤخذ بتعيينها او بتعيين الوليد نقول اذا عينه كفنا في دينه وخلفه فالنظر له فيؤخذ بتعيينه وان عينت فاسقا وليس بكفو اخذ
بتعيين الولي ومع ذلك لا تجبر على على من عينه - 00:11:41

لكنها تمنع من عينته لفسقه وعدم صلاحيته لها طيب فان رضيت فان عينت كفنا صالحا وعين ولها من هو اصلاح امن الذي اخذ
بتعيينها هي لانها ادرى بنفسه وما دامت قد عينت كفنا في دينه وخلفه - 00:12:15

فانه لا يجوز منها منعا فاذا قال قائل ابى الولي ان يزوجها كفرا وهي رضيت فان ولایته في هذه الحال
تسقط وتنتقل الى من بعده من الاولياء - 00:12:43

الى من بعده من الاولياء فإذا ابى ابوها ان يزوجها كفأا زوجها عمه او اخوها اذا كان لها اخ رشيد او ابنها اذا كان لها ابن الرشيد
وتسقط ولایة الاقرب بمنعه - [00:13:11](#)

طيب فان تكرر منعه بان خطبها رجل ثم رجل ثم يمنع وكل الخطاب اكفا قال اهل العلماء قال العلماء فاننا لا نقتصر
على سقوط ولایته بل نقول هو الان فاسق - [00:13:33](#)

الان فاسق وتعلمون ماذا يتربت على الفسق لا تصح امامته على المذهب ولا تقبل شهادته ولا وتنتفي ولایته حتى على بنات الاخريات
لا يكون ولها اذا تكرر اما مرتين او ثلاثة - [00:13:57](#)

وان تكرر خمساها من باب اولى وبهذا نعرف خطأ من يفعلون من يفعلون ذلك ممن ولاهم الله عليهم حيث انه يتعدد عليها الرجال
الاكفاء ولكن يأمن اما عنادا لها - [00:14:23](#)

لان بعض الناس نسأل الله العافية لما وجدت لله هذه الاستقامة في كثير من الشباب والشابات صار اباوهم الفساق الذين يكرهون
الدين يعانونهن ليأتيها الخطاب الكفر وترغبوا ولكن ويأتيها الثاني والثالث ولكن يأتي - [00:14:45](#)

والناس كما تعلمون عندهم ولله الحمد من الحياة ما يمنعهم من ان يرفعوا الامر الى الحاكم والا فلو رفع الامر الى الحاكم هذا قال للاب
اجلس مكانه نحن نزوجها ولو لا لك عليها ما دمت قد تكرر منك المنع - [00:15:11](#)

الا ولاة لك عليها ولا على غيرها من بناتك نعم وانا اقول هذا اقول وليت النساء يعملن ذلك حتى يرتدع اولئك الاباء الظلمة الذين
يحتكرن النساء كما يحتكرن السلع لا سيما اذا كان الحاصل لهم كراهة اهل الخير - [00:15:31](#)

واهل التمسك بالدين فان هؤلاء لا كرامة لهم في الواقع كل انسان يمنع ابنته من اجل كراهة الخطاب لانه صاحب دين هذا لا كرامة له
ابدا بل هو من اعداء - [00:15:57](#)

ابنته في الواقع ومن من اعداء ابنته لان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول اذا اتاك من ترضون دينه وخلقه فانکحوه الا تفعلوه تكون
فتنة في الارض واقتاصد كبير اي شخص اعدى لها من - [00:16:14](#)

شخص يمنعها من رجل له خلق ودين يتقدم اليها وهي ترابهم فيمنعها لكراهته للمتمسك بدینه وخلقه او او عنادا له - [00:16:30](#)